الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع - نزاع - ضرائب - عدم صدور قرار بالاعفاء - استخدام ما تم الافراج عنه فيما يدخل فى الاغراض التى يقوم بها سبب الاعفاء - رفض المطالبة بأداء قيمة الضريبة العامه على المبيعات .

٣-

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٧ من مايو سنة ٢٠٠٣ أحكام الفقرة رقم (١) من البند أولا من بروتوكول الاتفاق الخاص باستيراد المواد التربوية والعلمية والثقافية وملاحق المرفقة به الموقع فى نيروبى بتاريخ ٧٦/١١/٢٦ الموافق عليه بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨١/٤٢٥ والماده (١) من قانون الضريبة العامه على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١٩٩١/١١ .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن بروتوكول الاتفاق الخاص باستيراد المواد التربوية والعلمية والثقافية السابق الاشارة الى نصوصه نظم فرض الرسوم والضرائب على استيراد هذه المواد والمدرجة بالجداول الملحقه بهذا البروتوكول ومن بينها الادوات والاجهزة العلمية المخصصه لمعاهد علمية أو معاهد تعليم عامه أو خاصه ، حيث أعفى هذه الادوات والاجهزة العلمية من الرسوم الجمركية والرسوم الاخرى التى تفرض على استيرادها أو على ما يتصل بهذا الاستيراد دون أن يحول ذلك من أن تقوم أية دوله متعاقدة بفرض الضرائب والرسوم الداخلية الاخرى أيا كانت طبيعتها التى تحصل عند الاستيراد أو بعده وذلك كله بالشروط والاوضاع المشار اليها بهذا البروتوكول .

وقد تبين للجمعية العمومية - على نحو ما استقر عليه افتاؤها - أن المشرع فى قانون الضريبة العامه على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وضع تنظيما شاملا لهذه الضريبة عين بمقتضاه السلع والخدمات الخاضعه للضريبة ، فأخضع السلع المحلية والمستوردة والخدمات التى أورد بيانها بالجدول المرافق للقانون لهذه الضريبة بحيث تستحق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين بتحصيلها وتوريدها . أما بالنسبة الى السلع المستوردة فجعل استحقاق تلك الضريبة منوط بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية ، وعرف المشرع السلعة بانها كل منتج صناعى سواء كان محليا أو مستوردا ، وحدد البيع بانه نقلا للملكية أو أداء الخدمه من البائع ، ولو كان مستوردا ، الى المشترى وأخضع المشرع للضريبة كل شخص طبيعى أو معنوى يقوم باستيراد سلع صناعية أو خدمات من الخارج خاضعة للضريبة متى كان استيراده لها بغرض الاتجار فيها أيا كان حجم معاملاته ، الامر الذى يبين منه بجلاء أن المشرع ربط دوما فى نطاق الخضوع للضريبة العامه على المبيعات بين الاستيراد والاتجار فيما يتم استيراده .

وبناء على ما تقدم ولما كان الثابت من الاوراق أن وزارة التربية والتعليم استوردت بتاريخ ١٩٩٧/٥/٦ مشمول البيان الجمركى رقم ٩٧٩ مه معدات لزوم مشروع تطوير المدارس الثانوية العامه هى عبارة عن (ماكينة تشكيل بلاستيك) من قرض بنك وصندوق التنمية الافريقى فى اطار بروتوكول الاتفاق الخاص باستيراد المواد التربوية والعلمية والثقافية الموقع فى نيروبى بتاريخ ١٩٧٦/١١/٢٦ والصادر فى شأن الموافقة عليه قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٢٥ لسنة ١٩٨١ ، فانها تكون معفاه من الرسوم والضرائب الجمركية وفقا للفقرة (١) من البروتوكول المشار اليه الا أنها لا تكون معفاه من الضريبة العامه على المبيعات وفقا للفقرة (٢) من هذا البروتوكول ، ولما كان الثابت مما تقدم أن وزارة التربية والتعليم لم يستهدف من استيراد هذه المعدات الاتجار فيها وانما تحقيق نفع عام يتمثل فى تطوير المدارس الثانوية العامه ، ومن ثم ينتفى مناط الخضوع والحالة هذه للضريبة العامه على المبيعات وتضحى مطالبة مصلحة الجمارك لوزارة التربية والتعليم بأداء مبلغ مقداره ٨٢٤٢ جنيه قيمة الضريبة العامه على المبيعات على استيراد المعدات المشار اليها قائم على غير أساس صحيح من القانون .

(فتوى رقم ٥٢١ بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٦ ملف رقم ٣٢/٢/٣٢٠١)